عدد خاص

تعديلات القواعد التنفيذية
لقانون التأمين الإجتماعى٧٩ لسنة١٩٧٥ إعتباراً من٢٠٠٩/٩/١
الصادرة بقرار وزيرالمالية ٥١٧ لسنة٢٠٠٩ المعدل للقرار٥٥٤
لسنة٢٠٠٧:

- إستبدال مواد القرار ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ أرقام ٤ و٥ و٦ و١٠ و١١ و١٣ و٤٤ و٥٠ (فقرة ثالثة) و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠٤ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١٢٦ و١٥٠ (فقرة أولى وثانية) و١٨٦ (فقرة أولى) و١٨٧و١٨٩ و١٩٠ (فقرة أولى بند ١، فقرة خامسة بند أ) و١٩٥ (فقرة ثانية) و٢٠٠ (بند ١) و٢٠١ (فقرة ثانية بندى ٢ و٣) و٢١١ (بند ١) و٢١٣ (بندى ١ و٢) و٢١٤ و٢١٦ و٢٢٨ و٢٣٢ و٢٣٩.

- إضافة مواد للقرار ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ أرقام ٣٠ مكررا (لإلغاء القرار ١٠٥ لسنة ١٩٨٠) و٩٢ (فقرة أخيرة) و١٧٣ (فقرة ثانية) و١٨٧ مكررا (المادة ١٨٧ من القرار ٥٥٤) و٢٠١ (فقرة أخيرة) و٢١٤ مكررا (لإلغاء القرار ١٩ لسنة ٢٠٠٢).

- جداول القرار ٥٥٤ المستبدلة ٣ و٦ و٨ و٩ والجدول ١٢ المستحدث.

- إلغاء قرارى وزير التأمينات ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ و١٩ لسنة ٢٠٠٢.

- النماذج المستحدثة والمعدلة.

بمراعاة
تعديلات القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقانون١٣٠ لسنة٢٠٠٩

(تعديلات المواد ٢٠ و٣٤ و٤٠ و٦١ و٧١ بند ٤ و١٣١ و١٣٢ و١٤٠ من القانون ٧٩ مع إلغاء م٢٣ والجدول ٨ وإضافة م٢/٦٧ وإعفاء ٥٠% من المبالغ الإضافية لمن يسدد أصل المستحق قبل ٢٠٠٩/١٢/١٢).

لاحـــظ

١- التعديلات مبينة بالبنـــــط الأسـود
(الأحكام الواردة بالبنط الأبيض لم يتم تعديلها)

٢- الإيضاحات مبينة بهوامش المـــواد

تعديل أحكام القرار ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧
بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥
قرار وزير المالية ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **المعدل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩**؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قواعد حساب الزيادة فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة نتيجة إضافة مدد الخدمة الإعتبارية المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن بعض الأحكام الخاصة بعمليات المقاولات؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل **لجنة لدراسة التعديلات المقترحة على قرار وزير المالية رقم ٥٥٤** لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى كتاب مساعد وزير الصحة **ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى** المؤرخ فى ٢٠٠٩/٤/٢؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى؛

قــرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٤ و٥ و٦ و١٠ و١١ و١٣ و٤٤ و٥٠ (فقرة ثالثة) **و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠٤ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١٢٦ و١٥٠** (فقـرة أولـى وثانيـة) **و١٨٦** (فقـرة أولـى) **و١٨٧ و١٨٩ و١٩٠** (فقرة أولى بند ١، فقرة خامسة بند أ) **و١٩٥** (فقرة ثانية) **و٢٠٠** (بنـد١) **و٢٠١** (فقـرة ثانيـة بنـدى ٢ و٣) **و٢١١** (بنـد ١) **و٢١٣** (بنـدى ١ و٢) **و٢١٤ و٢١٦ و٢٢٨ و٢٣٢ و٢٣٩ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه، النصوص الآتية:**

مادة ٤ : (١) يلتزم صاحب العمل الذى لديه جهاز تأمين إجتماعى وفقا لنص المادة (٢) **بتوفير** الإستمارات والنماذج والسجلات التى يتطلبها تنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعى **وذلك دون الإخلال بحق صاحب الشأن فى الحصول على هذه النماذج بأية طريقة أخرى بما فى ذلك الحصول عليها من الموقع الإلكترونى للهيئة.**

وفى جميع الأحوال لا يجوز تحميل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما بأى مقابل لذلك.

مادة ٥ : يلتزم صاحب العمل الذى لديه جهاز تأمين إجتماعى أو المكتب التابع للصندوق المختص بالنسبة لباقى أصحاب الأعمال بإنشاء ملف خاص بالتأمين الإجتماعى لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى فى جميع الأحوال إستيفاء هذه المستندات أولا بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية:

أولا : المستندات التى تستوفى عند بدء مدة الإشتراك:

1- مستند الميلاد (شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من واقع سجلات المواليد أو حكم قضائى أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة ضوئية من أى منهم على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص).
وفى الحالات التى يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذى يعامل به وظيفيا بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أن يتم الرجوع إلى مصلحة الأحوال المدنية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.
2- قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الإشتراك أو نسخة من عقد العمل إن وجد.
3- إستمارة إخطار بإشتراك عامل بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقا للنموذج رقم (١) المرفق.
4- إقرار إستلام العمل إن وجد.
5- صحيفة البيانات الأساسية، وفقا للنموذج رقم (٥) المرفق فى حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الآخر.
6- إستمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافى، وفقا للنموذج رقم (١٠٥) المرفق.

---

(١) النص السابق كان يقضى بإلتزام صاحب العمل بطبع الإستمارات ... ولفظ التوفير أشمل إذ يمتد ليشمل الطرق الأخرى بما فى ذلك الحصول عليها من الموقع الإلكترونى للهيئة.

7- إستمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة، وفقا للنموذج رقم (١٠٥ مكررا) المرفق.
8- بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاشا أخر، وفقا للنموذج رقم (٧) المرفق.
9- تقرير اللياقة الطبية للعاملين بالقطاع الخاص الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك.
10- إستمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه، وفقا للنموذج رقم (١٠) المرفق.

ثانيا : مستندات تستوفى خلال مدة الإشتراك:

1- بيان تدرج أجرى الإشتراك الأساسى والمتغير.
2- إستمارة حساب أو الإشتراك عن مدد، وفقا للنموذج رقم (٤٤) المرفق.
3- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والإستمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.
4- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التى تقضى أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الإشتراك فى التأمين.
5- إخطارات تحصيل الأقساط.
6- شهادة تقدير العجز الجزئى المستديم.

ثالثا : المستندات التى تستوفى عند إنهاء الخدمة:

1- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمى منه.
2- الإستمارة الخاصة بالإخطار عن إنتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقا لنموذج الإستمارة رقم (٦) المرفق.
3- شهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز الكامل.
4- قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.
5- **النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل فى بعض المحافظات** وفقا للنموذج رقم (٣٠) مكررا المرفق.

ويراعى تعلية جميع المستندات المشار إليها فى هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات أرقامها وتواريخها.

ويلتزم الصندوق المختص بحفظ صور أصل المستندات والنماذج والإستمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى يرى الصندوق حفظها

إلكترونيا بالأرشيف الإلكترونى من خلال المسح الضوئى على أن يتضمن الوصف الأرشيفى تحديدا لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكترونى فى صرف جميع الحقوق التأمينية.

وفى جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل تسجيل كافة البيانات والمعلومات الخاصة بملف التأمين الإجتماعى للمؤمن عليه على الحاسب الآلى وإبلاغ الصندوق المختص بنسخة إلكترونية منها عند طلبها، **على أن يتم تنفيذ هذا الإلتزام تدريجيا كلما أمكن ذلك.**

ويجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والإستمارات المطلوبة منه إلكترونيا.

وعلى صندوقى التأمين الإجتماعى إنشاء ملف إلكترونى لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتى يتضمنها ملف التأمين الإجتماعى المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة.

مادة ٦ : يلتزم صاحب العمل المنشأ لديه جهاز تأمين إجتماعى بالإحتفاظ بملف التأمين الإجتماعى للمؤمن عليه على أن يتم موافاة الصندوق المختص به خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:

١- عند طلبه بمعرفة الصندوق المختص. (١)

٢- تصفية المنشأة أو إدماجها فى منشأة أخرى.

مادة ١٠: (٢) يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص أن يوافى مكتب الصندوق المختص ببيان التعديلات التى طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق وذلك فى يناير من كل عام بالنسبة للأجر الأساسى والمتغير.

---

(١) طالما تم النص على إلتزام صاحب العمل بموافاة الصندوق بملف التأمين الإجتماعى عند طلبه فقد ألغيت من النص السابق واقعة الإلتزام بموافاة الصندوق بالملف عند إستحقاق صرف أى من الحقوق التأمينية.

(٢) أعيدت صياغة النص السابق الذى كان كما يلى:

"مادة (١٠) : يلتزم صاحب العمل أن يوافى مكتب الصندوق المختص ببيان التعديلات التى طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق وكذلك أية تعديلات طرأت على البيانات الواردة بإستمارة بيانات التغطية التأمينية وفقا للنموذج رقم (١٠) المرفق وذلك فى موعد لا يتجاوز آخر يناير من كل عام بالنسبة للقطاع الخاص وآخر يوليو بالنسبة للقطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام."

وفى حالة وجود أية تعديلات فى الأجور المتغيرة يلتزم بتقديم النموذج رقم (٢) فى أشهر أبريل ويوليو وأكتوبر بحسب الأحوال. (١)

كما يلتزم صاحب العمل فى القطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بموافاة الصندوق المختص بأية تعديلات تطرأ على البيانات الواردة بإستمارة بيانات التغطية التأمينية وفقا للنموذج رقم (١٠) المرفق **فى موعد لا يتجاوز أخر يوليو من كل عام.**

مادة ١١ : (٢) يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافى الصندوق المختص خلال أسبوعين بالإستمارة رقم (١) الخاصة بإشتراك عامل بالصندوق مرفقا بها المستند الرسمى الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة ضوئية منه وصورة من عقد العمل إن وجد بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

1- التحاق أى عامل بالعمل لديه.
2- إستمرار المؤمن عليه بخدمة صاحب العمل بعد بلوغه سن الستين وتوقف إنتفاعه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
3- التحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى **أو المكلفين بالخدمة العامة**.
4- التحاق أحد العاملين ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بالعمل لديه.

مادة ١٣ : (٣) على الصندوق المختص أن يعيد إلى صاحب العمل إحدى صور إستمارتى طلب الإشتراك رقمى (١) و(٢) بعد تحديد رقم المنشأة والرقم التأمينى لكل مؤمن عليه وذلك بعد تسجيل بياناتهما على الحاسب الآلى وفى السجلات المعدة لهذا الغرض وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكترونى كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً **من تاريخ ورود الإستمارتين المشار إليهما.**

---

(١) كان يتعين النص على إلتزام صاحب العمل فى القطاع الخاص بتقديم الإستمارة رقم ٢ فى يوليو إذا تم تعديل الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى بضم العلاوات الخاصة .. ويجرى العمل على ذلك حالياً.

(٢) النص السابق كما هو عدا إضافة المكلفين بالخدمة العامة للفقرة الثانية بند (٣) كما هو موضح بالبند ٣ بالمتن.

(٣) وقد كان النص السابق كما يلى:

مادة (١٣) : على الصندوق المختص أن يعيد إلى صاحب العمل إحدى صور إستمارات طلب الإشتراك أرقام (١) و(٢) بعد تحديد رقم المنشأة والرقم التأمينى لكل مؤمن عليه وذلك بعد تسجيل بياناتهما على الحاسب الآلى وفى السجلات المعدة لهذا الغرض وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكترونى كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوما **من تاريخ الإخطار**. =

وعلى صاحب العمل أن يخطر المؤمن عليه برقمه التأمينى، وفى جميع الأحوال تكون أرقام المؤمن عليهم ثابتة طوال مدة الإشتراك فى التأمين.
ويلتزم أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعى الرقم التأمينى لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه **والرقم القومى للمؤمن عليه.**

وعلى الصندوق المختص الحصول على الرقم القومى لكل مؤمن عليه أو صاحب معاش أو مستفيد أو قائم بالصرف من مصلحة الأحوال المدنية.
كما يلتزم الصندوق المختص بإعداد بطاقة تأمينية إلكترونية لكل مؤمن عليه موضحا بها كافة البيانات الخاصة به ويتم تحديث بياناتها أولا بأول مع مراعاة تنفيذ هذا الإلتزام تدريجيا وفقا لحاجة العمل.

مادة ٤٤ : (١) يجوز للمؤمن عليه أن يقدم طلب حساب مدد الإشتراك السابقة وفقا لنص المادة (٣٤) من قانون التأمين الإجتماعى على النموذج رقم (٤٤) المرفق متى توافرت الشروط الآتية:

1- **أن تكون المدة قضيت فى أى عمل أو نشاط وفقا للبيانات الواردة فى النموذج المشار إليه.**
2- **أن تكون قضيت فى عمل أو نشاط بعد سن الثامنة عشرة.**
3- **أن تكون سنوات كاملة.**
4- **ألا تجاوز مدة الإشتراك الفعلية فى المدة المطلوب الإشتراك عنها.**
5- **أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة.**

= وفى جميع الأحوال تكون أرقام المؤمن عليهم ثابته طوال مدة الإشتراك فى التأمين **ويلتزم أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعى الرقم التأمينى الخاص بكل صاحب عمل أو مؤمن عليه.**
كما يلتزم الصندوق المختص بإعداد بطاقة تأمينية إلكترونية لكل مؤمن عليه موضحا بها كافة البيانات الخاصة به ويتم تحديث بياناتها أولا بأول مع مراعاة تنفيذ هذا الإلتزام تدريجيا وفقا لحاجة العمل.

(١) لم يتضمن النص الجديد إستخدام النموذج ٤٤ فى تنفيذ المادة ٣٣ الخاصة بتعديل معدل حساب مدد الإشتراك المحسوبة بغير كامل النسب كما كان مقرراً بالنص السابق (وكما يستفاد من المادة الخامسة / ثانياً / ٢ الذى يشير إلى إستخدام الإستمارة ٤٤ فى حساب أو الإشتراك حيث كان يفهم حساب بالتطبيق للمادة ٣٣ والإشتراك بالتطبيق للمادة ٣٤) **الذى كان كما يلى:**
مادة (٤٤) : يجوز للمؤمن عليه أن يقدم طلب حساب مدد الإشتراك وفقا لنص المواد (٣٣) و(٣٤) و(٤١) من قانون التأمين الإجتماعى على النموذج رقم (٤٤) المرفق.
وعلى جهاز التأمين الإجتماعى أو مكتب الصندوق المختص بحسب الأحوال إعداد سجل لقيد طلبات حساب المدد المشار إليها والأقساط المستحقة عنها وفقا لنموذج السجل رقم (٤٤ مكررا) المرفق.
ولا يعتبر المؤمن عليه ملتزما بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد.

6- ألا يزيد مجموع مدد الإشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجرالمتغير أو نظام المكافأة عن مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى، التى لا يدخل فى حسابها المدد التى تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الإشتراك فى التأمين.

ويقدم طلب حساب مدة الإشتراك وفقا لنص المادة (٤١) من القانون على ذات النموذج المشار إليه مع توافر كافة الشروط المشار إليها وذلك فيما عدا الشرط الوارد فى البند رقم (٤).

وعلى جهاز التأمين الإجتماعى أومكتب الصندوق المختص بحسب الأحوال إعداد سجل لقيد طلبات حساب المدد المشار إليها والأقساط المستحقة عنها وفقا لنموذج السجل رقم (٤٤ مكررا) المرفق.

وتحسب تكلفة حساب المدد المشار إليها فى الفقرات السابقة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى ويتم سداد هذه التكلفة وفقا لأحكام المادة (٤١) من القانون المشار إليه.

ولا يعتبر المؤمن عليه ملتزما بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد.

مادة ٥٠ : (فقرة ثالثة**)** (١) – كما يكون أداء الإشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بإحدى العملات الأجنبية **المعلن لها سعر من البنك المركزى** أو ما يعادلها بالعملة المصرية.

مادة ٩٣ : (٢) تشكل لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه على الوجه التالى:

١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة إختصاصها مكان العمل.

(١) وقد كان النص السابق كما يلى:

مادة (٥٠) :

كما يكون أداء الإشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بالعملة الأجنبية أو ما يعادلها بالعملة المصرية.

(٢) وقد كان النص السابق كما يلى:

مادة (٩٣) : تشكل لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه على الوجه التالى:

١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة إختصاصها مكان العمل (مقررا)

٢- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

٣- طبيب أخصائى يختاره مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة تبعا لحالة **المؤمن عليه** طالب \ التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر.

٢- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.
٣- طبيب إخصائى يختاره مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة تبعا لحالة **صاحب الشأن** طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر.
وتعقد اللجنة بمقر مكتب طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة المختصة.
كما تشكل لجنة التحكيم الطبى للأبن أو الأخ المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من هذا القرار وفقا لما يلى:
١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة إختصاصها محل إقامة صاحب الشأن.
٢- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.
٣- طبيب إخصائى من مديرية الشئون الصحية بالمحافظة الواقع فى دائرتها محل إقامة صاحب الشأن.
ويتم تشكيل اللجنة بقرار من رئيس الصندوق بناء على ترشيح جهات عملهم ويحدد هذا القرار مقرر اللجنة ومكان إنعقادها.
وتعقد اللجنة فى مكان وجود صاحب الشأن إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الإنتقال إلى مقر اللجنة.
ويجوز للصندوق المختص أن يطلب حضور ممثل عنه إجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود.

مادة ٩٤ : (١) يحرر طلب التحكيم الذى يقدمه **صاحب الشأن** على النموذج الذى يعد لهذا الغرض ويسلم هذا الطلب مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى الصندوق المختص التابع له.
ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.
ويؤدى صاحب الشأن رسم تحكيم مقداره **خمسة جنيهات** إلى خزينة الصندوق المختص.
وفى حالة إرسال طلب التحكيم بالبريد يؤدى هذا الرسم بحوالة بريدية لحساب الجهة المذكورة.

---

(١) وقد كان النص السابق كما يلى:
مادة (٩٤) : يحرر طلب التحكيم الذى يقدمه المؤمن عليه على النموذج الذى يعد لهذا الغرض ويسلم هذا الطلب مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى الصندوق المختص التابع له المؤمن عليه.
ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.
ويؤدى المؤمن عليه رسم تحكيم مقداره مائة قرش إلى خزينة الصندوق المختص.
وفى حالة إرسال طلب التحكيم بالبريد يؤدى هذا الرسم بحوالة بريدية لحساب الجهة المذكورة.

مـادة ٩٥ : (١) يسـقط حـق **صـاحب الشـأن** فـى التحكـيم فـى الحـالتين الآتيتين:

١- إذا لم يتقدم بطلب التحكيم فى المواعيد المنصوص عليها بالمادة(٩٢).

٢- إذا لم يقم بأداء رسم التحكيم.

ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنظر فى طلب التحكيم فى هاتين الحالتين.

مـادة ٩٦ : (٢) علـى الصـندوق المخـتص أن يرسـل جميـع المسـتندات الخاصة بالنزاع إلى مقرر لجنة التحكيم المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التحكيم.

وعلـى مقـرر لجنـة التحكـيم الطبـى أن يحـدد موعـد إنعقـاد اللجنـة خـلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه، وأن يخطر كل من أعضاء اللجنة **وصاحب الشأن** بذلك الموعد بكتاب موصى عليه قبل موعد إنعقاد اللجنة بأسبوع ويتم هذا الإخطار برقيا عند الضرورة.

وإذا كـان مكـان وجـود صـاحب الشـأن واقعـا فـى دائـرة إختصـاص لجنـة تحكيم أخرى فعلـى مقرر اللجنـة إحالـة أوراق النزاع إلـى مقرر اللجنـة المشـار إليها.

ويجوز لطرفى النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبيـة إلـى لجنة التحكيم الطبى حتى اليوم السابق على موعد إنعقادها.

مادة ٩٧ : (١) على لجنة التحكيم الطبـى أن تراعـى حالـة **صـاحب الشـأن** وقت صـدور قرار الجهـة الطبيـة المطعون فيـه، ويجـب أن يكـون قـرار اللجنـة مسببا ومتضمنا الآراء التى أبديت فى شأن النزاع.

مـادة ٩٨ : (٣) علـى مقـرر لجنـة التحكـيم الطبـى إخطـار الصـندوق

---

(١) إقتصر التعديل على إستبدال عبارة "المؤمن عليه" بعبارة "صاحب الشأن" إتفاقاً مع إجازة طلب التحكيم للإبن أو الأخ.

(٢) سقطت من هذا النص فقرة ثالثة كانت "وتعقد اللجنة بمقر مكتب طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة المختصة أو فى مكان وجود المؤمن عليه إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الإنتقال إلى مقر اللجنة" وتأتى بعد ذلك فقرة "وإذا كان مكان وجود صاحب الشأن واقعا فى دائرة إختصاص لجنة تحكيم أخرى فعلى مقرر اللجنة إحالة أوراق النزاع إلى مقرر اللجنة المشار إليها" ... وفيما عدا ذلك فقد إقتصر التعديل على إستخدام عبارة صاحب الشأن بدلاً من المؤمن عليه.

(٣) النص السابق (روعى ضبط الصياغة وإستخدام عبارة صاحب الشأن) **كما يلى:**

مادة (٩٨) : على مقرر لجنة التحكيم الطبى إخطار الصندوق المختص بالقرار الذى إتخذته اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.

=

المختص بالقرار الذى إتخذته اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.

وعلى الصندوق إخطار **صاحب الشأن** بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

وتلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بصرف مبلغ ثلاثين جنيها لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة إذا صدر قرار لجنة التحكيم فى صالح **صاحب الشأن.**

ويلتزم الصندوق المختص بصرف المبلغ المشار إليه فى الفقرة الثالثة لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة إذا صدر قرار اللجنة فى غير **صالح صاحب الشأن.**

مادة (١٠٤) : (١) **تعتبر فى حكم العجز الكامل الأمراض المزمنة والمستعصية الآتى بيانها:**

١- الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوى والذى يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل **مثل المخ والكبد والقلب والرئتين أو أدت لإستئصال جذرى للحنجرة أو المثانة أو المستقيم مع تحويل مجرى البول أو البراز.**

٢- مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذى لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين.

٣- أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التى إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين ولا ينتظر تحسنها.

٤- الجذام الذى لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أو

= وعلى الصندوق إخطار **المؤمن عليه** بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات.

وتقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى إذا صدر قرار لجنة التحكيم فى صالح **المؤمن عليه** بصرف مبلغ ثلاثون جنيها لكل من الطبيبين المشار إليهما بالبندين (١) و(٣) من المادة (٩٣).

ويلتزم الصندوق المختص إذا صدر قرار اللجنة فى غير صالح **المؤمن عليه** بصرف المبلغ المشار إليه لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة.

(١) وقد كان النص السابق كما يلى:

مادة (١٠٤) : تعتبر فى حكم العجز الكامل الأمراض المزمنة والمستعصية الآتى بيانها:

١- الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوى مما يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل.

٢- مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذى لايستجيب للعلاج خلال مدة **تزيد** عن سنتين.

٣- أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التى إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة تزيد عن سنتين ولا ينتظر تحسنها.

٤- الجذام الذى لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الإنتاجية. =

المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الإنتاجية.

٥- الأمراض العقلية (١) حال ثبوتها.

٦- الأمراض العصبية التى إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين **والشلل النصفى** والأمراض العصبية المضطردة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر **التى نتج عنها ضعف بعضلات الأطراف** والصرع العضوى المؤكد والمتكررالنوبات وغيرالمستجيب للعلاج.

٧- الأمراض الصدرية: الدرن الرئوى المزدوج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة – الأمفزيما والتليف الرئوى وتمدد الشعب وتكيسات الرئة المزدوجة والواسعة الإنتشار بالرئتين – التحجر الرئوى (السليكوزس) (إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) أو كان مصحوبا بدرن رئوى أو هبوط القلب.

= ٥- الأمراض العصبية التى إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولاتشفى ولاينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين فى الأمراض العصبية المضطردة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر-الصرع العضوى المؤكد والمتكررالنوبات والذى لايستجيب للعلاج.

٦- الأمراض الصدرية: الدرن الرئوى المزدوج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة- الأمفزيما والتليف الرئوى وتمدد الشعب وتكيسات الرئة المزدوجة والواسعة الإنتشار بالرئتين- التحجر الرئوى (السليكوزس)، (إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) أو كان مصحوبا بدرن رئوى أو هبوط القلب.

٧- هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لايستجيب للعلاج **خلال** سنتين على الأقل

٨- ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من ١٢٠/٢٣٠) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذى لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين.

٩- فشل الكليتين المزمن المصحوب بإرتفاع نسبة بولينا الدم لأكثر من ٣٠٠ مليجرام ونسبة الكرياتين بالدم تزيد عن ثمانية مليجرام ولا تستجيب للعلاج فى مدة **تزيد** عن سنتين.

١٠- تضخم الطحال المصرى المصحوب بإستسقاء بالبطن وتليف بالكبد ولا يستجيب للعلاج فى مدة سنتين على الأقل.

١١- دوالى المرئ المصحوبة بنزيف متكرر ولا يستجيب للعلاج الدوائى أو التداخل الجراحى.

١٢- مرض أديسون الذى لا يستجيب للعلاج فى مدة **تزيد عن سنتين**.

١٣- الغرغرينا الناتجة عن مرض البول السكرى أو أمراض الشرايين التى لا تستجيب لأى نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية.

١٤- أمراض الجهاز الحركى- التشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته عن ٧٥% من الكفاءة الحركية للجسم كله- أمراض ضمور العضلات المتقدم الذى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٥% فأكثر.

١٥- الصدفية ومرض بمفجس إذا زادت درجة الإنتشار عن ٧٥% من مساحة المسطح الجلدى للجسم ولا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين.

١٦- ضعف الإبصار الشديد بالعينين (أقل من واحد على ستين لكل عين على حدة) والذى لا يتحسن بإستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التدخل الجراحى.

(١) صحتها الأمراض النفسية وفقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٩/٥/١٥ ونشر بالعدد ٢٠ تابع من الجريدة الرسمية فى ٢٠٠٩/٥/١٤.

٨- هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين على الأقل.

٩- ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من ١٢٠/٢٣٠) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذى لا يستجيب للعلاج مدة تزيد عن سنتين.

١٠- **فشل الكليتين المزمن ومجرى للمريض وصلة وريدية شريانية وتحت العلاج بالإستصفاء الدموى والحالة غير مستجيبة للعلاج لمدة عام أو** فشل الكليتين المزمن المصحوب بإرتفاع نسبة البولينا أكثر من ٣٠٠ مليجرام ونسبة الكرياتنين بالدم تزيد عن ٨ ملجم ولا تستجيب للعلاج لمدة سنتين.

١١- **تليف الكبد المزمن المصحوب بتضخم بالطحال أو الطحال مستأصل جراحيا مع وجود إستسقاء بالبطن غير مستجيبة للعلاج لمدة عام.**

١٢- دوالى المرئ المصحوبة بنزيف متكرر ولا يستجيب للعلاج الدوائى أو التدخل الجراحى.

١٣- مرض أديسون الذى لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد على سنتين.

١٤- الغرغرينا الناتجة عن مضاعفات مرض البول السكرى أو أمراض الشرايين والتى لم تستجب لأى نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية **ونتج عنه بتر لأحد الأطراف مع أعراض قصور شديد بالدورة الدموية بالطرف الآخر.**

١٥- أمراض الجهاز الحركى والتشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته على ٧٥% من الكفاءة الحركية للجسم كله – أمراض ضمور العضلات المتقدم الذى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٥% فأكثر.

١٦- الصدفية ومرض بمنفيجس إذا زادت درجة الإنتشارعلى٧٥%من مساحة المسطح الجلدى للجسم ولا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد على سنتين.

١٧- ضعف الإبصار الشديد بالعينين **٦٠/١ لكل عين على حدة أو ٦٠/٢ لصاحب العين الواحدة** والذى لا يتحسن بإستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التدخل الجراحى.

مادة ١٠٩ : (١) **يسوى** المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد مع توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل

---

(١) التعديل بمناسبة تعديل المادة ٢٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .. ذات النص السابق من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ما عدا المبين بالبنط الأسود (لفظ "يسوى" بدلا من "يحدد" وإضافة جملة "المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢" وكلمة "هذا الحد").

وفقا لما يلى:

أجر التسوية × مدة الإشتراك بالشهور / ٨٠ × ١

مع مراعاة مايلى:

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠% من أجر التسوية فى حالة توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ٢٤٠ شهرا على الأقل لكل منهما على حدة.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.

٣- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيها وبحد أقصى ٣٥ جنيها شهريا **(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).**

٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيها شهريا ويزاد **هذا الحد** بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥- يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجرالأساسىفى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتبارا من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و٢٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة ١١٠ : (١) **يسوى** المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل، وفقا لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{٤٥} \times \frac{١}{١٢}$$

---

(١) التعديل بمناسبة تعديل المادة ٢٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .. ذات نص م١١٠ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (راجع هامش م١٠٩).

مع مراعاة مايلى:

١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.

٢- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيها وبحد أقصى ٣٥ جنيها شهريا **(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).**

٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيها شهريا ويزاد **هذا الحد** بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ١/٧ /٢٠٠٥.

٤- يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيماعدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتبارا من عام٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى٤٠جنيها إذا كانت نسبة العلاوة٢٠% و٣٠جنيها إذا كانت العلاوة ١٥% و٢٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة١٠%.

مادة ١١١ : (١) يسوى معاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة مع تقديم طلب صرف المعاش وتوافر مدة إشتراك فى التأمين مقدراها ٢٠ سنة على الأقل (المعاش المبكر) ، وفقا لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{\text{معامل السن الإكتوارى من الجدول رقم ٩ المرفق بالقانون}}$$

(مع إهمال كسر السنة فى حساب السن)

مع مراعاة ما يلى:

١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير على ٨٠% من أجر التسوية.

---

(١) تم التعديل تنفيذاً لتعديل كيفية حساب المعاش المبكر المقرر بالمادة ٢٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ ... ذات نص المادة ١١١ من القرار ٥٥٤ فيما عدا الفقرة الأولى التى كان نصها كما يلى:

مادة (١١١) : يحدد المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة مع تقديم طلب صرف المعاش وتوافر مدة إشتراك مقدارها ٢٠ سنة على الأقل (المعاش المبكر) وفقا لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45} =$$

٢- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيها وبحد أقصى ٣٥ جنيها شهريا **(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).**

٣- يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك

عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتبارا من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و٢٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة ١١٢ : (١) يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم مع صدور قرار اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل، أيا كانت مدة الإشتراك وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل **وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى** وفقا لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

=مع مراعاة ما يلى :

١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.

٢- يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بنسبة ١٥% إذا كان السن من تاريخ تقديم طلب الصرف يقل عن ٤٥ سنة و١٠% إذا كان السن يقل عن ٥٠ سنة و٥% إذا كان السن يقل عن ٥٥ سنة، ويخفض المعاش عن الأجر المتغير بواقع ٥% عن كل سنة متبقية من تاريخ تقديم طلب الصرف وحتى بلوغ سن الستين بحد أقصى ٥٠%.

٣- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيها وبحد أقصى ٣٥ جنيها شهريا.

٤- يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتبارا من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و٢٠جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

(١) ذات النص السابق عدا الفقرة الأولى والتى كانت كما يلى:

مادة (١١٢) : يحدد المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم مع صدور قرار اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل، أيا كانت مدة الإشتراك **فيما عدا القطاع الخاص غير المنظم** فيلزم توافر مدة إشتراك مقدارها ٣ أشهر متصلة أو ٦ أشهر متقطعة، وفقا لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة ما يلى:

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠% من أجر التسوية، ويزاد المعاش بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.

٣- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيها وبحد أقصى ٣٥ جنيها شهريا (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).

٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيها شهريا ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥- يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتبارا من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و٢٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة ١١٣ : (١) **يسوى** المعاش فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكامل أيا كانت مدة الإشتراك **وبالنسبة للقطاع الخاص** فيلزم توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل **وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى** وفقا لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

---

(١) وقد كان النص السابق كما يلى:

مادة (١١٣) : يحدد المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكامل أيا كانت مدة الإشتراك فيما عدا **القطاع الخاص غير المنظم** فيلزم توافر مدة إشتراك مقدارها ٣ أشهر متصلة أو ٦ أشهر متقطعة وفقا لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة ما يلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠% من أجر التسوية، ويزاد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.

٣- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمة بحد أدنى ٢٠ جنيها وبحد أقصى ٣٥ جنيها شهريا **(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).**

٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيها شهريا ويزاد **هذا الحد** بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥- يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% مقابل كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتبارا من عام ٢٠٠٦، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة ١١٤ : (١) **يسوى** المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة وذلك أيا كانت مدة الإشتراك فى التأمين **وبالنسبة للقطاع الخاص** فيلزم توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل **وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى،** وفقاً لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

---

(١) ذات النص السابق فيما عدا الفقرة الأولى والتى كانت كما يلى:

مادة (١١٤) : يحدد المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك أيا كانت مدة الإشتراك **فيما عدا القطاع الخاص غير المنظم** فيلزم توافر مدة إشتراك مقدارها ٣ أشهر متصلة أو٦ أشهر متقطعة، وفقا لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة ما يلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠% من أجر التسوية، ويزاد المعاش بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.

٣- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمتة بحد أدنى ٢٠ جنيها وبحد أقصى ٣٥ جنيها شهريا **(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).**

٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيها شهريا ويزاد **هذا الحد** بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥- يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجرالأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتبارا من عام ٢٠٠٦، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة ١١٥ : (١) **يسوى** المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم العجز الكامل بعد إنقضاء سنة أو أكثر من تاريخ إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل وفقا لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة ما يلى :

١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.

٢- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيها وبحد أقصى ٣٥ جنيها شهريا **(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).**

---

(١) ذات النص السابق .

٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيها شهريا ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٤- يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك

عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتبارا من عام ٢٠٠٦، وذلك بحد أقصى ٤٠جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و٢٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة ١١٦ : (١) **يسوى** المعاش المستحق فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة، أيا كانت مدة الإشتراك فى التأمين وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل **وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى** وفقا لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة ما يلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠% من أجر التسوية، ويزاد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.

٣- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيها وبحد أقصى ٣٥ جنيها شهريا **(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).**

---

(١) ذات النص السابق عدا الفقرة الأولى التى كانت كما يلى:

مادة (١١٦) : يحدد المعاش المستحق فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة، أيا كانت مدة الإشتراك **فيما عدا القطاع الخاص غير المنظم** فيلزم توافر مدة إشتراك مقدارها ٣ أشهر متصلة أو ٦ أشهر متقطعة وفقا لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيها شهريا ويزاد **هذا الحد** بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥- يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتبارا من عام

٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و٢٠جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة ١١٧ : (١) **يسوى** المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم الوفاة خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة أيا كانت مدة الإشتراك فى التأمين **وبالنسبة للقطاع الخاص** فيلزم توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل **وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى،** وفقا لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة ما يلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠% من أجر التسوية ويزاد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.

٣- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيها وبحد أقصى ٣٥ جنيها شهريا **(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).**

---

(١) ذات النص السابق عدا الفقرة الأولى التى كانت كما يلى:

مادة (١١٧) : **يحدد** المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة، وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم الوفاة خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة أيا كانت مدة الإشتراك **فيما عدا القطاع الخاص غير المنظم** فيلزم توافر مدة إشتراك مقدارها ٣ أشهر متصلة أو ٦ أشهر متقطعة وفقا لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيها شهريا ويزاد **هذا الحد** بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥- يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتبارا من

عام ٢٠٠٦، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و٢٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة ١١٨ : (١) **يسوى** المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم الوفاة بعد إنقضاء سنة أو أكثر من تاريخ إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل وفقا لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة ما يلى :

١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.

٢- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيها وبحد أقصى ٣٥ جنيها شهريا **(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).**

٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيها شهريا ويزاد **هذا الحد** بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٤- يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة

---

(١) ذات النص السابق فيما عدا الفقرة الأخيرة من النص الجديد الوارد بالمتن ونصها " وفى جميع الأحوال يراعى الحد الأقصى الوارد فى المادة ٢٠ من قانون التأمين الإجتماعى ويسرى ذلك على هذه المادة والمواد السابقة" .. ويقصد بذلك مراعاة الحد الأقصى النسبى للمعاش (٨٠%).

إعتبارا من عام ٢٠٠٦، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و٢٠ جنيها إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

وفى جميع الأحوال يراعى الحد الأقصى الوارد فى المادة ٢٠ من قانون التأمين الإجتماعى ويسرى ذلك على هذه المادة والمواد السابقة.

مادة ١٢٦ : (١) **إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد إشتراكه السابقة على مدة اشتراكه الأخيرة فتسوى حقوقه وفقا لما يأتى :**

١- إذا لـم تتـوافر الشـروط المطلوبـة لإسـتحقاق المعـاش عـن مـدة الإشتراك الأخيرة إستحق عنها تعويضا من دفعة واحدة ويصرف وفقا لأحكام المادة ٢٧ من قانون التأمين الإجتماعى.

٢- إذا توافرت الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقا لما يلى :

(أ) إذا كـان سـبب الإسـتحقاق عـن هـذه المـدة لغيـر العجـز أو الوفـاة فيحسـب المعـاش عنهـا وفقـا لسـبب الإسـتحقاق ويـربط لـه معـاش بمجمـوع المعاشين.

---

(١) وقد كان النص السابق كما يلى:

مادة (١٢٦) : فى حالة عودة صاحب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه للعمل قبل بلوغه سن التقاعد **وتوافرت بشأنه إحدى حالات إستحقاق المعاش عن المدة الأخيرة** أيا كان مقدارها، **يسوى المعاش وفقا للقواعد الآتية :**

أولا : إذا كان سبب الإستحقاق لغير العجز أو الوفاه :

١- يتم حساب معاش عن المدة الأخيرة وفقا لقواعدحساب معاش الشيخوخة ويضاف للمعاش الأول

٢- عدم تجاوز مجموع المعاشين عن الأجر الأساسى الحد الأقصى الرقمى المبين بالجدول رقم(٤) المرفق، وألا يجاوز مجموع المعاشين المستحقين عن الأجرالمتغير٨٠% من متوسط أجرى تسوية المعاش.

٣- يتم إضافة الزيادات التى إستحقت على المعاش الأول فى تاريخ لاحق لتاريخ ربط المعاش مع مراعاة قواعد الجمع بينها وبين أى زيادة مناظره.

ثانيا : إذا كان سبب الإستحقاق للعجز أو الوفاة :

يسوى المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين أيهما أفضل:

١- يسوى المعاش عن مدتى الخدمة بإعتبارهما مدة واحدة وعلى أساس متوسط أجرى تسوية المعاش عن كل مدة أو أجر تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أيهما أفضل ووفقا لسبب الإستحقاق عن المدة الأخيرة.

٢- يتم حساب معاش عن المدة الأخيرة وفقا لقواعد حساب معاش بلوغ سن التقاعد ويضاف للمعاش الأول، ويراعى بشأن الزيادات والحد الأقصى القواعد الواردة بالبند أولا.

وفى جميع الأحوال فى حالة إستحقاق معاش إصابة العمل يتم الجمع بينه وبين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه بدون حد أقصى.

ثالثا : إذا كان المعاش الأول تم ربطه وفقا لأحد القوانين الخاصة:

يسوى المعاش وفقا لأحد القواعد الواردة بالبنود السابقة مع مراعاة عدم تجاوز مجموع معاش الأجر الأساسى والمتغير ٨٠% من مجموع الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى والمتغير.

(ب) إذا كـان سـبب إسـتحقاق المعـاش عـن هـذه المـدة للعجـز أو للوفـاة فيسوى المعاش عنها وفقا لما يلى:

1- إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة الأولى العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة (بعد إستبعاد الميزة المقررة بالمادة ٢٢ من قانون التأمين الإجتماعى) وفقا للمعادلة الآتية :

$$\text{أجر التسوية لحالات العجز أو الوفاة} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

٢- إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة الأولى لغير العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقا لسبب الإستحقاق عن المدة الأخيرة.
ويربط له معاش بمجموع المعاشين.
ويراعى عدم تكرار الإنتفاع بالحد الأدنى الرقمى.
وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد مجموع المعاشين عن ٨٠% من **الحد الأقصى لأجر الإشتراك فى تاريخ الإستحقاق عن المدة الأخيرة.**
ويراعى فى حالة إستحقاق معاش إصابة العمل أن يتم الجمع بينه وبين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بدون حد أقصى.

مادة ١٥٠ (فقرة أولى وثانية**) : (١) يراعى عند تقديم طلب صرف إعانة الفقد المواعيد المحددة بالمادة ١٨٧ من هذا القرار ويجب تقديم طلب صرف المعاش فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو من تاريخ فوات أربع سنوات تالية لتاريخ الفقد أيهما أسبق، فإذا قدم الطلب بعد هذا التاريخ فيتم صرف المعاش وفقا لأحكام المادة ١٨٧ المشار إليها.**

---

(١) وقد كان النص السابق كما يلى:
مادة ١٥٠ (فقرة أولى وثانية): يجب تقديم طلب صرف إعانة الفقد فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ الفقد وإلا سقط الحق فى المطالبة بها، ويمكن النظر فى التجاوز عن التأخير فى تقديم طلب صرف الإعانة خلال الميعاد المشار إليه إذا كان المستحقون قد قاموا بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات حالة الفقد فى حينه وكانت هناك أسباب تبرر التأخير فى تقديم طلب الصرف.
وإذا لم يكن قد تم تقديم طلب صرف إعانة الفقد خلال الموعد المحدد فيجب تقديم طلب صرف المعاش فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو من تاريخ فوات أربع سنوات تالية لتاريخ الفقد أيهما أسبق، فإذا قدم الطلب بعد هذا التاريخ فيتم صرف المعاش إعتبارا من أول الشهر الذى يقدم فيه طلب الصرف، ويمكن النظر فى التجاوز عن التأخير فى تقديم طلب صرف المعاش خلال الميعاد المشار إليه إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.
ويتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى فى هذه الحالة وفقا للآتى:
١- فى حالة إتخاذ إجراءات إثبات حالة الفقد فى حينه أو تضمين الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكمية تاريخ الفقد يتم تحديد قيمة المعاش والحقوق الأخرى على أساس إستحقاقها فى تاريخ الفقد.
٢- فى غير الحالات المشار إليها بالبند (١) يتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ إنتهاء الخدمة وتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.

مادة ١٨٦ (فقرة أولى) **:** (١) فى حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج أو قطع معاش الإبن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش أخر ذى أولوية أعلى يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة **بحد أدنى مائتا جنيه** ويقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه هذه المنحة المعاش المستحق عن الشهر الأخير مع مراعاة جزء المعاش الذى آل إليه أو إستبعد من معاشه عند الصرف نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل.

مـادة ١٨٧ : (٢) يقـدم طلـب صـرف الحقـوق التأمينيـة أو آيـة مبـالغ مستحقة طبقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على النمـاذج المشـار إليهـا فـى المادة (١٧٢) من هذا القرار وذلك وفقا للمواعيد الآتية:

١- خـلال خمـس سـنوات مـن تـاريخ الإسـتحقاق بالنسـبة للمعـاش المستحق وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتـأمين إصـابات العمـل وفـى حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد فيتم صرف المعاش إعتبـارا مـن أول الشـهر الـذى قـدم فيـه طلـب الصـرف بالإضـافة إلـى قيمـة المعاشـات المسـتحقة عـن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

٢- خلال خمس عشرة سنة بالنسبة لباقى الحقوق التأمينية.

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد.

ويوقـف أداء المعـاش الـذى لا يـتم صـرفه لمـدة سـنتين علـى أن يعـاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

مـادة ١٨٩ : (٣) علـى صـاحب المعـاش أو المسـتحق أو مـن يصـرف بإسمه المعاش إبلاغ الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بكل تغيير فـى أسـلوب

---

(١) وقد كان النص السابق كما يلى:

مادة (١٨٦) : فى حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج أو قطع معاش الإبن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة ويقدر المعاش وفقا لما يلى :

١- يقدر المعاش بقيمة المعاش المستحق عن الشهر الأخير.

٢- مراعاة جزء المعاش الذى آل إليه أو أستبعد من معاشه عند الصرف نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل.

ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة.

(٢) النص السابق يهتم بصرف معاشات الوفاه للقصر ومع إستحداث المادة ١٨٧ عاليه فقد نصت المادة الثانية من قرار وزيرالمالية٥١٧ لسنة٢٠٠٩ إلى إيراد حكم المادة١٨٧ من القرار ٥٥٤لسنة ٢٠٠٧ برقم١٨٧ مكرر.

(٣) وقد كان النص السابق كما يلى:

مادة (١٨٩) : يجب على الأبناء أو الأخوة الذكور عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو القائم بالصرف أن يقدموا إلى الجهة الملتزمة بصرف المعاش إقرارا وفقا للنموذج رقم (١٨٩) المرفق.

الإستحقاق يـؤدى إلـى قطـع المعـاش أو وقفـه أو خفضـه علـى النمـوذج رقـم (١٨٩) المرفق وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة ١٩٠ : (فقرة أولى، بند ١) : (١)

١- مناطق ومكاتب الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى **ومنافذ وماكينات الصرف الآلى التابعة لها، وللصندوق المختص الإتفاق مع جهات أخرى لإستخدام مقار بها لصرف المعاشات.**

مادة ١٩٠ : (فقرة خامسة، بند أ) : (٢)

(أ) حتى اليوم الخامس من الشهر التالى لشهر الإستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها فى البند (١) **فيما عدا المعاشات المنصرفة من خلال ماكينات ومنافذ الصرف الآلى التابعة لأى من الصندوقين فتظل صالحة للصرف لمدة الثلاثة أشهر التالية لشهر الإستحقاق.**

مادة ١٩٥ (فقرة ثانية) : (٣) مع عدم الإخلال بنص الفقرة السابقة تلتزم البنوك ومكاتب البريد برد المعاشات غير المستحقة التى أودعت بالحسابات الجارية أو بدفاتر التوفير طالما لم يتم سحبها **وذلك خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ العلم بذلك.**

مادة ٢٠٠ (بند ١) : (١)

١- القيمة الكلية للمقاولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه فى حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة

---

(١) وقد كان النص السابق للفقرتين كما يلى:
مادة (١٩٠):
١- مناطق ومكاتب الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، وللصندوق المختص الإتفاق مع جهات أخرى لإستخدام مقار بها لصرف المعاشات.
ويجوز له توصيل المعاشات للمنازل للحالات التى يحددها مجلس الإدارة.

(٢) وقد كان النص السابق كما يلى:
(أ) حتى اليوم الخامس من الشهر التالى لشهر الإستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها فى البند (١).

(٣) وقد كان النص السابق كما يلى:
مادة (١٩٥ فقرة ثانية) :
وتلتزم البنوك ومكاتب البريد برد المعاشات غير المستحقة التى أودعت بالحسابات الجارية أو بدفاتر التوفير والتى لم يتم صرفها.

(٤) النص السابق كما هو عدا العبارة الأخيرة " وفى جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاه من القيمة الكلية للمقاولة" حيث كان كما يلى (راجع فى الفترة السابقة قرار وزيرالتأمينات رقم١٩ لسنة٢٠٠٢=

الإشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الإشتراكات المستحقة عن المقاولة، وفى حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب ألا تقل الإشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة فى المقاولة عن قيمة الإشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة، **وفى جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاه من القيمة الكلية للمقاولة.**

مادة ٢٠١ (فقرة ثانية، بندى ٢و٣) : (١)

٢- ٢٠% من قيمة ترخيص المبنى الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقا لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦، وما يتم بشأنه من تعديلات **بشرط ألا تزيد قيمة الترخيص عن ٣٥٠ ألف جنيه.**

٣- قيمة الترخيص بالنسبة لأعمال الديكور والتجميل والتطوير **والمبانى الصناعية.**

مادة ٢١١ (بند ١**) :** (٢)

١- إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقاولة أو أى تغيير أو تعديل **يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام** قبل بدء تنفيذ المقاولة أو التغيير أو التعديل ويوضح بالإخطار إسمه وعنوانه ورقمه التأمينى وإسم المسند إليه

= والذى رددت أحكامه م٢١٤ مكرر المضافة بالمادة الثانية من القرار ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ .. ومن هنا نصت المادة الرابعة من القرار ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ على إلغاء القرار ١٩ لسنة ٢٠٠٢**):**

مادة (٢٠٠ بند ١):

١- القيمة الكلية للمقاولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه فى حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الإشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الإشتراكات المستحقة عن المقاولة، وفى حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب أن لاتقل الإشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة فى المقاولة عن قيمة الإشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة.

(١) وقد كان النص السابق كما يلى:

مادة (٢٠١ فقرة ثانية بندى ٢و٣) : كما هو عدا المضاف بالبنط الأسود بالمتن.

٢- **٢٠% من قيمة ترخيص المبنى** الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقا لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم٦٠ لسنة٢٠٠٦، وما يتم بشأنه من تعديلات.

٣- **قيمة الترخيص بالنسبة لأعمال الديكور والتجميل والتطوير.**

(٢) وقد كان النص السابق كما يلى: ذات النص مع تعديل مواعيد الإخطار من عشرة أيام إلى ثلاثة أيام

مادة (٢١١ بند ١) :

١- إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقاولة أو أى تغيير أو تعديل فيها خلال **عشرة أيام** من بدء تنفيذ المقاولة أو التغيير أو التعديل ويوضح بالإخطار إسمه وعنوانه ورقمه التأمينى وإسم المسند إليه عملية المقاولة ورقمه التأمينى ومكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة.

عملية المقاولة ورقمه التأمينى ومكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة.

مادة ٢١٣ (بندى ١و٢**) :** (١)

١- العمليات **التى يقوم بتنفيذها الجهازالإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية** ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها.

٢- العمليات التى يتقدم صاحب العمل بطلب بإعفائه من أداء الإشتراكات وفقا لأحكام هذا الفصل أثناء التنفيذ وقبل إنتهاء العملية إذا رأت اللجنة أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل.

مادة ٢١٤ : (٢) إذا تبين للصندوق وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها فى العمليات المنصوص عليها فى البندين **رقمى (٣ و٥)** من المادة السابقة التزمت الجهة بأداء الإشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٨) المرفق، أما بالنسبة للعمليات المنصوص عليها فى البندين **رقمى (١و ٢)** فتلتزم الجهة بالإشتراك عن هذه العمالة نمطيا.

مادة ٢١٦: (٣) تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بمايلى:

١- تحديد نسب الأجور فى العمليات التى لم ترد ضمن الجدول رقم (٨) المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءا منه.

---

(١) ذات النص السابق مع ضبط الصياغة:

مادة (٢١٣ بندى ١و٢) : مع عدم الإخلال بالمادتين (٢٠٩، ٢١١) لا تسرى أحكام هذا القرار فى شأن العمليات الآتية:

١- العمليات التى تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها.

٢- العمليات التى يتقدم صاحب العمل بطلب **إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٢١٥)** بإعفائه من أداء الإشتراكات وفقا لأحكام هذا **الباب** أثناء التنفيذ وقبل إنتهاء العملية إذا رأت اللجنة أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل.

(٢) تم تعديل أحكام هذه المادة بالنسبة للعمليات المنصوص عليها بالبند (١) أى التى يقوم بتنفيذها القطاعين الحكومى والعام وقطاع الأعمال العام .. النص السابق كما يلى:

مادة (٢١٤) : إذا تبين للصندوق وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها فى العمليات المنصوص عليها فى البنود **أرقام (١، ٣، ٥)** من المادة السابقة إلتزمت الجهة بأداء الإشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٨) المرفق، أما بالنسبة للعمليات المنصوص عليها فى البند (٢) فتلتزم الجهة بالإشتراك عن هذه العمالة نمطيا.

(٣) كان النص السابق كما يلى: (التعديل للبند ٣)

مادة (٢١٦) : تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بما يلى :

١- تحديد نسب الأجور فى العمليات التى لم ترد ضمن الجدول رقم (٨) المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءا منه. =

٢- إقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها فى الجدول رقم (٦) المرفق.

٣- إبداء الرأى فى المسائل الفنية التى يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل ويتم إعتماد قرار اللجنة من رئيس الصندوق.

ويصدر قرار بالإضافة من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الصندوق بالنسبة للبندين رقمى (١و٢).

مادة ٢٢٨ : (١) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٥ من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يعتبر الشخص الذى يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرفق فى حكم المقاول **طالما زادت قيمة الترخيص عن ٣٥٠ ألف جنيه.**

مادة ٢٣٢ : (٢) تسرى أحكام هذا الفصل على الفئات الآتية:

١- السائقون فى القطاع الخاص الحاصلون على رخص القيادة وفقا لأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ وفقا لما يلى:

(أ) السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.

(ب) السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعى مفرد أو ذى مقطورة.

=٢- إقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها فى الجدول رقم (٦) المرفق .
على أن يصدر بالإضافة قرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الصندوق وذلك فى البندين (١، ٢).
٣- إبداء الرأى فى المسائل الفنية التى يثور بشأنها خلاف يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار **بناء على طلب الإعتراض المقدم من المقاول** ويتم إعتماد قرار اللجنة من رئيس الصندوق.

(١) وقد كان النص السابق كما يلى (إهتم التعديل بالإشارة إلى قانون البناء الموحد وقيمة الترخيص**):**
مادة (٢٢٨) : فى تنفيذ أحكام هذا الفصل يعتبر الشخص الذى يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرفق فى حكم المقاول.

(٢) وقد كان النص السابق كما يلى (إمتد النص لسائقى التوك توك**) :**
مادة (٢٣٢) : تسرى أحكام هذا القرار على الفئات التالية:
السائقين فى القطاع الخاص الحاصلين على رخص القيادة وفقا لأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ **وفقا لما يلى :**
١- السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.
٢- السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعى مفرد أو ذى مقطورة.
٣- السائق الذى يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت إشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التى تعمل فى مجال النقل السياحى
٤- التباعين العاملين على سيارات النقل فى القطاع الخاص.

(ج) السائق الذى يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت إشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التى تعمل فى مجال النقل السياحى.

(د) السائق الذى يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك).

٢- التباعون العاملون على سيارات النقل فى القطاع الخاص.

مادة ٢٣٩ : (١) تحدد حصة صاحب العمل فى إشتراكات التأمين الإجتماعى المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات فى القطاع

الخاص على أساس الأجر الناتج من قسمة مجموع أجور إشتراك كل فئة من فئات العاملين المشار إليهم بالمادة (٢٣٢) المسجلين لدى الصندوق المختص فى شهر يناير من كل سنة على عدد السيارات المرخص لكل فئة بقيادتها **وذلك وفقا للجدول رقم (١٢) المرفق.**

(المادة الثانية)

يضاف إلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، المواد أرقام ٣٠ مكررا و٩٢ (فقرة أخيرة) و١٧٣ (فقرة ثانية) و١٨٧ مكررا و٢٠١ (فقرة أخيرة) و٢١٤ مكررا وفقا لما يلى:

مادة (٣٠ مكررا) (٢) – تقدر تكلفة المدة الإعتبارية المقررة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن إضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين بالدولة والهيئات العامة

---

(١) أضيفت إلى النص السابق عبارة "وذلك وفقا للجدول رقم (١٢) المرفق"... وهو جدول مستحدث بالقرار ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٢) نصت المادة الرابعة من القرار ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ على إلغاء قرار وزير التأمينات رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى شأن قواعد حساب الزيادة فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة نتيجة إضافة مدد الخدمة الإعتبارية المقررة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٨ ... وكان نصه كما يلى :

مادة ١- فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه تتحمل الخزانة العامة أو الهيئة العامة أو الوحدة الاقتصادية للقطاع العام بحسب الاحوال ما يزيد فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة نتيجة اضافة مدد الخدمة الاعتبارية وذلك وفقا للقواعد المبينة فى المواد التالية .

مادة ٢- تحسب الزيادة فى حالة إنتهاء مدة إشتراك المؤمن عليه مع إستحقاق معاش على أساس الفرق الناتج بين حساب المعاش بدون مراعاة المدة الإعتبارية وحسابه بمراعاتها وتحول هذه الزيادة إلى قيمة رأسمالية تحسب وفقا للجداول المرفقة طبقا لنوع المعاش وسن المؤمن عليه فى تاريخ الإستحقاق.

مادة ٣- تحسب الزيادة فى حالة إنتهاء مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين مع إستحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة على أساس الفرق الناتج بين حساب التعويض بدون مراعاة المدة الإعتبارية وحساب التعويض بمراعاتها.

مادة ٤- يحسب عبء المدة الاعتبارية فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه ولم يستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه وسنه فى تاريخ انتهاء الخدمة المضاف اليها المدة الاعتبارية . =

ووحدات القطاع العام الإقتصادية فى بعض المحافظات بما يزيد فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة نتيجة إضافة هذه المدة مع مراعاة ما يلى:

١- بالنسبة للعاملين بالدولة والهيئات العامة تحسب التكلفة وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها فى المادتين٢٥٦ ،٢٥٧ من هذا القرار.

٢- بالنسبة للعاملين بالوحدات الإقتصادية للقطاع العام وقطاع الأعمال العام تتحمل الوحدة الإقتصادية بالتكلفة وفقا لما يلى:

(أ) تحسب تكلفة الزيادة فى حالة إنتهاء مدة إشتراك المؤمن عليه مع إستحقاق معاش على أساس الفرق الناتج بين حساب المعاش بدون مراعاة المدة الإعتبارية وحسابه بمراعاتها وتحول هذه الزيادة إلى قيمة رأسمالية تحسب وفقا للجدول رقم (١١) المرفق طبقا لنوع المعاش وسن المؤمن عليه فى تاريخ الإستحقاق.

(ب) تحسب تكلفة الزيادة فى حالة إنتهاء مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين مع إستحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة على أساس الفرق الناتج بين حساب التعويض بدون مراعاة المدة الإعتبارية وحساب التعويض بمراعاتها.

(جـ) تحسب تكلفة المدة الإعتبارية فى حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه ولم يستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى على أساس أجر إشتراك المؤمن عليه وسنه فى تاريخ إنتهاء الخدمة المضاف إليها المدة الإعتبارية.

(د) يتم تحديد المبلغ المستحق للهيئة المختصة بموجب النموذج رقم (٣٠ مكررا) المرفق.

=مادة ٥- يلتزم صاحب العمل بسداد المبالغ المشار اليها فى المواد السابقة الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال **فى المواعيد المقررة لأداء الاشتراكات الشهرية المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .**

ويتم تحديد المبلغ المستحق للهيئة المختصة بموجب النموذج المرافق .

ويعتبر هذا النموذج أحد مستندات ملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه .

مادة ٦- يلتزم صاحب العمل فى حالة تأخره فى أداء المبالغ المشار اليها فى المواعيد المقررة بأداء ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩و١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه، **وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى على تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.**

مادة ٧- استثناء من حكم المادة (٥) تؤدى المبالغ المستحقة على صاحب العمل عن المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه حتى تاريخ نشر هذا القرار دفعة واحدة خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ نشر هذا القرار ، أو على أقساط سنوية متساوية القيمة لا تجاوز خمس سنوات تبدأ من التاريخ المشار اليه ويتحمل صاحب العمل فى حالة التقسيط بأداء ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادة السابقة.

مادة ٨- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(هـ) تلتزم الوحدة الإقتصادية بسداد المبالغ المشار إليها إلى مكتب الصندوق المختص فى المواعيد المقررة لأداء الإشتراكات الشهرية المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه، وفى حالة التأخير فى أداء المبالغ المشار اليها فى المواعيد المقررة يلتزم بأداء المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من هذا القرار.

مادة ٩٢ : (فقرة أخيرة) – كما يكون للإبن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بعدم ثبوت العجز.

مادة ١٧٣ : (فقرة ثانية) – وعلى جميع المناطق والمكاتب التأمينية التابعة لصندوقى التأمين الإجتماعى التنسيق مع أجهزة شئون العاملين بالجهات المشار إليها بالفقرة الأولى إتخاذ ما يلى:

- إخطار المؤمن عليه قبل سنة من تاريخ بلوغ سن التقاعد بالمدد التى سيتم تقدير حقوقه التأمينية وفقا لها وإلزامه بتقديم ما يثبت مدد إشتراكه الأخرى إن وجدت وفقا للنموذج رقم (٧) المرفق خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره.

- تجهيز الملف التأمينى للمؤمن عليه من حيث ضم المدد ومراجعة البيانات والمعلومات الواردة بالملف الورقى مع الملف المسجل آليا وذلك قبل ثلاثة أشهر من بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد، حتى يمكن صرف المعاش فى نفس اليوم الذى يبلغ فيه المؤمن عليه هذه السن.

مادة ١٨٧ مكررا : (١) تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية فإذا لم توجد فيتم الصرف إلى الولى الشرعى فإذا لم يوجد فتصرف إلى من يتقدم بقرار تعيينه وصيا.

ويستمر صرف معاشات القصر فى حالة بلوغهم سن الرشد إلى من كان يصرف إليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش بإسمه.

وإذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على ٣٠٠٠ جنيه فيتعين التأشير على الشيكات المستخرجة بعدم الصرف إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.

وفى جميع الأحوال تلتزم جهات الصرف بأن تخطر نيابة الأحوال الشخصية المختصة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة وإسم من تصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو

---

(١) النص المقابل بالقرار ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ برقم ١٨٧ دون أى تغيير.

تلك المبالغ لشخص آخر فعلى جهة الصرف إتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك القرار إعتبارا من معاش الشهر التالى لإخطار الجهة بالقرار.

مادة ٢٠١ : (فقرة أخيرة) – وفى جميع الأحوال يتم تحصيل الإشتراكات على ما تم تنفيذه فعليا من أعمال وذلك وفقا لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص.

مادة ٢١٤ مكررا : (١) يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون فى تنفيذها عمالة ممن وردت مهنهم بالجدول **رقم (٦) المرفق ومؤمنا عليهم وفقا لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من**

هذا القرار طلب إسترداد قيمة حصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل **محسوبة على أساس نسبة**

---

(١) أحكام هذه المادة كان يهتم بها قرار وزير التأمينات رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ ومن هنا فقد تم إلغاء هذا القرار بالمادة الرابعة من قرار وزير التأمينات ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ .. ونص القرار١٩ لسنة٢٠٠٢ كالآتى:

المادة الأولى : يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون فى تنفيذها عمالة ممن وردت مهنهم بالجدول رقم (١) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ومؤمنا عليهم وفقا للإجراءات الواردة بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، طلب إسترداد قيمة حصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل محسوبة على أساس الأجور الحكمية المحددة بالجدول رقم (٢) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، وذلك من حصته فى الإشتراكات الشهرية عن هؤلاء العمال المسددة وفقا لأحكام القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه.

المادة الثانية : يقدم طلب الإسترداد إلى المكتب المشترك فيه عن هؤلاء العمال وفقا للقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وذلك فى يناير ويوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة، ويرفق به:

١- بيان بعمليات المقاولات الجارى تنفيذها وما تم تنفيذه فعلا خلال المدة المقدم عنها طلب الإسترداد معتمدا من مكتب المقاولات المختص، موضحا به :

المكتب الصادر منه البيان. رقم الإشتراك عن العملية.

إسم العملية. تاريخ بداية العملية. تاريخ نهاية العملية.

نوع الأعمال المنفذة وفقا للجدول رقم(٣) المرفق بالقرار رقم٧٤ لسنة١٩٨٨المشار إليه وقيمة كل منها

نوع العمالة المستخدمة.

٢- بيان بالعمالة المراد إسترداد ما تم سداده من حصة صاحب العمل فى إشتراكات الأجور الحكمية الخاصة بهم يتضمن:

الرقم التأمينى. الأسم. المهنة.

مستوى المهارة وفقا للجدول رقم (٢) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

تاريخ الإلتحاق لدى المنشأة. تاريخ إنتهاء الخدمة بالمنشأة.

المادة الثالثة : يقوم المكتب المشترك فيه عن العمالة وفقا للقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه بالآتى:

١- مطابقة بيان العمالة المرفق بالطلب على بيانات المنشأة بالمكتب مع التأكد من أنها من المهن الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

٢- التأكد من ملاءمة مهن العمالة مع الأعمال المنفذة.

٣- تحديد الأجور الحكمية للعمالة التى تم إستخدامها فى تنفيذ الأعمال خلال فترة المحاسبة.

٤- تحديد حصة صاحب العمل فى الإشتراكات المطلوب إستردادها ويتم إستنزالها من حساب المنشأة

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به إعتبارا من تاريخ صدوره.

من الإشتراكات السابق سدادها والمحسوبة وفقا للجدول رقم (٨) المرفق.

ويقدم طلب الإسترداد إلى المكتب المشترك لديه عن العملية **وذلك فى يناير ويوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد والمكتب النمطى المشترك لديه عن هؤلاء العمال وفقا للنموذج رقم** (٢١٤ مكررا) **المرفق.**

على أن يقوم المكتب المقدم إليه الطلب بعرض ملف العملية وطلب الإسترداد وبيان العمالة المقدم على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليه.

وعلى اللجنة المشار إليها القيام بالآتى :

١- التأكد من ملاءمة مهن العمالة الواردة فى البيان المقدم مع الأعمال المنفذة.

٢- مقارنة عدد العمالة التى يتكشف ملاءمة مهنهم مع الأعمال المنفذة بالعملية خلال الفترة المقدم عنها طلب الإسترداد.

٣- تحديد نسبة الإشتراكات التى سيتم ردها لصاحب العمل وذلك بمقارنة عدد هؤلاء العمال بعدد العمالة المفترض قيامها بتنفيذ هذه الأعمال.

٤- إخطار المكتب المختص بنسبة الإشتراكات التى سيتم ردها لصاحب العمل.

وعلى المكتب حساب قيمة الإشتراكات المطلوب ردها وفقا للنسبة المحددة بمعرفة اللجنة وعرضها على لجنة رد المديونية.

(المادة الثالثة)

يستبدل بالجداول أرقام ٣ و٦ و٨ و٩ المرفقة بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه الجداول المرفقة.

(المادة الرابعة)

يلغى قرارى وزير التأمينات رقمى ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ (١) و١٩ لسنة ٢٠٠٢ (٢) المشار اليهما.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(٣)، ويعمل به إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره.

تحريرا فى ٢٠٠٩/٨/٢٤ وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

---

(١) راجع هامش م٣٠ مكرر.

(٢) راجع هامش م٢١٤ مكرر.

(٣) نشر بالعدد١٩٧ تابع(أ) من الوقائع المصرية الصادرفى٢٠٠٩/٨/٢٤ ويعمل به إعتباراً من٢٠٠٩/٩/١

الجداول ٣ و٦ و٨ و٩ المستبدلة
والجدول ١٢ المستحدث

جدول رقم (٣)
نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

الحالة المرضية	نسبة العجز %
نزيف المخ أو إنسداد شرايين المخ ينتج عنه:	
.....	
٤- خزل نصفى أيمن	**٢٥ ــ ٥٠ (١)**
٥- خزل نصفى أيسر	**٢٠ ــ ٤٠ (٢)**
.....	
إنسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه: (٣)	
١- جلطة بالقلب مع تركيب دعامة مصحوبة بقصور بالقلب	**٢٠ - ٢٥**
٢- جلطة بالقلب مع إجراء جراحة بتوصيل الشرايين مع قصور بالقلب والقلب متكافئ	**٢٥ ــ ٣٥**
٣- عدم تكافؤ القلب لمدة عامين	**١٠٠**

(١) كانت ٢٠-٤٠ **(٢) كانت ١٥-٣٠**

(٣) كانت كالآتى:

*** تلف أعراض ظاهرة ١٠-٢٠**

*** بعض أعراض ظاهرة ٢٠-٦٠**

*** عدم تكافؤ القلب ٦٠-٨٠**

جدول رقم (٦)
بيان المهن الرئيسية
كما هى مع إستحداث المهن التالية:

*** منجد أفرنجى**	*** سروجى سيارات**
*** عمال الزراعة (جناينى)**	*** عامل تركيب موكيت**
*** أمن وحراسة**	*** طباخ ــ سفرجى**
*** غواص**	*** صياد**

يحدد صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالإشتراك مع **وزارة القوى العاملة والهجرة** الأعمال التى تندرج تحت المهن المشار إليها.(١)

---

(١) النص السابق كما يلى "يحدد صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع العام **وقطاع الأعمال العام** والخاص بالإشتراك مع وزارة القوى العاملة والتدريب الأعمال التى تندرج تحت المهن المشار إليها."

جدول رقم (٨)
بتحديد نسب الأجور

١- أعمال التشييد والبناء

أولاً : الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية – تسليم مفتاح)
كما هى

ثانيا : الأعمال غير المتكاملة المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	حفر- ردم- تسوية – **هدم:**	
٥:٢	.....	كما هى
٦	**خرسانة مسلحة:**	
	أ : هـ	كما هى
	(و) مع توريد جميع المكونات بإستخدام خرسانة جاهزة	**١٢%**
٧	**خرسانة عادية:**	
	أ وب	كما هى
	(ج) مع التوريد بإستخدام خرسانة جاهزة	**٨%**
٢٥:٨	.....	كما هى

ثالثاً : ١- أعمال المصنعيات والتركيبات
كما هى

٢- أعمال الشبكات العامة

كما هى

م	نوع العملية	نسبة الأجور
٨:١	.....	كما هى
٩	**أعمال التشغيل والصيانة لمحطات المياة والصرف الصحى**	**٢٥%(١)**
١٠	.....	كما هى

---

(١) كانت ٢٠%

٣- قطاع الرى (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	.....	كما هى
٢	**إزالة حشائش وورد النيل: (١)**	
	(أ) يدوى	**٤٠ %**
	(ب) بالمعدات	**١٠ %**
١٤:٣	.....	كما هى

(١) كانت كالآتى:
٢ نزح حشائش:
أ- يدوى **٦٠ %**

٤- أعمال الطرق البرية والمائية

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	أولاً : أعمال الطرق البرية والمائية (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)**:**	
	- أعمال متكاملة توريد ومصنعية:	
١	**الأعمال الترابية:**	
	كما هى	
٢	:أعمال تكسير الأحجار	
	كما هى	
3	**إنشاء ورصف الطرق:**	
	كما هى	
٤	**الأعمال الصناعية:**	
	كما هى	
٥	**توريد وتركيب العواكس الأرضية والعلامات الإرشادية: (١)**	
	(أ) مع التوريد	**١٥%**
	(ب) بدون توريد	**٣٠%**

(١) - العمليات من ٥ : ٩ من القرار ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ كانت كالآتى:

٥	تركيب علامات إرشادية على الطريق	٣٠ %
٦	تركيب العواكس الأرضية	١٥ %
٧	البردورات والأرصفة	٢٠ %
٨	الدهان للخطوط والعلامات بالبوية العاكسة بإستخدام المعدات	١٥ %
٩	إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	١٥ %

- وإستحدثت عمليات توريد وإنشاء حواجز طرق خرسانية وعمليات توريد ورش طبقة تشريب أو لصق.

م	نوع العملية	نسبة الأجور
٦	البردورات والأرصفة	٢٠ %
٧	الدهان للخطوط والعلامات بالبوية العاكسة بإستخدام المعدات	١٥ %
٨	إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	١٥ %
٩	**توريد وإنشاء حواجز طرق خرسانية:**	
	(أ) جاهزة	**١٠%**
	(ب) توريد وإنشاء	**١٥%**
١٠	**توريد ورش طبقة تشريب أو لصق**	**١٠%**
	ثانياً - أعمال مصنعيات فقط:	
	كما هى	

٥- أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة

كما هى

٦- قطاع البترول

أولا: أعمال متكاملة:

كما هى

ثانيا: أعمال غير متكاملة

كما هى

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١١:١	.....	كما هى
١٢	**نظافة خطوط بالفرشة الذكية (١)**	**٢%**

(١) حلت هذه العملية محل أعمال الإشراف الفنى على أعمال التركيب والتشغيل ونسبتها ٢% (لم ترد بالجدول المعدل**)**

٧- أعمال النقل

أولاً وثانيا وثالثاً كما هى

٨- منصات بحرية

م	نوع العملية	نسبة الأجور
٣:١	.....	كما هى
٤	**توريد وتركيب حاميات مطاطية على أرصفة الموانى: (١)**	
	(أ) مع التوريد	**١٠ %**
	(ب) بدون التوريد	**٢٥ %**
٥	**تكسير حطام سفينة بالبر(١)**	**%٣٥**
٦	**تكسير حطام سفينة بالبر مع الإنتشال(١)**	**%٢٠**

(١) عمليات مستحدثة

٩- مقاولات مختلفة

كما هى عدا إلغاء:

- إزالة ورد النيل (مسلسل ٣١ بالجدول السابق) ٢٠%
- توريد وتركيب تجاليد خشبية (مسلسل ٣٤ بالجدول السابق) ١٥%
وأضيف برقم ٣٤ أعمال الأمن والحراسة مع توريد كافة المهمات ٤٥%

ملاحظات:

١- نسب الأجور الواردة بالجدول خاصة بالعمالة المصرية المؤقتة المحدد مهنها **بالجدول رقم (٦) المرفق** (الجدول ٧ بالقرار ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧)

٢- نسب الأجور الواردة بجدول أعمال النقل والخاصة بتوريد مواد البناء خاصة بعمليات التوريد فقط دون المصنعية.

١٠- أعمال المحاجر والملاحات

كما هى

جدول رقم (٩)
أجر الإشتراك لعمال النقل البرى
كما هو مع إستحداث:

العامل	أجر الإشتراك الشهرى
سائق حاصل على رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك)	**الحد الأدنى لأجر الإشتراك**
.....	

جدول رقم (١٢)
(مستحدث بالمادة ٢٣٩)
حصة صاحب العمل
فى إشتراكات التأمين الإجتماعى وفقا لأنواع السيارات التى يمتلكها

مسلسل	نوع السيارة	المدة المستحق عنها الإشتراك	قيمة الإشتراك
١	السيارة النقل العادية	ثلاثة أشهر	١٤٤ جنيها
٢	السيارة النقل المقطورة	ثلاثة أشهر	١٨٠ جنيها
٣	الجرار الزراعى بالمقطورة	ثلاثة أشهر	١٠٥ جنيه
٤	السيارة النقل الخفيف لاتزيد حمولتها عن٢طن	ثلاثة أشهر	٧٠ جنيها
٥	السيارة الأتوبيس	سنة	٣٧٥ جنيها
٦	السيارة الأجرة	سنة	٢٧٥ جنيها
٧	السيارة الملاكى	ثلاثة أشهر	٢٠٠ جنيه
٨	السيارة النقل القلاب بالمقطورة	ثلاثة أشهر	١٠٨ جنيه
٩	السيارة النقل القلاب العادية	ثلاثة أشهر	٩٠ جنيها
١٠	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة (فنطاس)	ثلاثة أشهر	١٠٨ جنيه
١١	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة	ثلاثة أشهر	٩٠ جنيها
١٢	السيارة تحت الطلب نقل موتى	سنة	٢٧٠ جنيها
١٣	الدراجة النارية (التوك توك)	سنة	٢٠٠ جنيه

ملاحظات :

تتحدد حصة صاحب العمل فى الإشتراكات فى يناير من كل سنة وفقا لأحكام المادة ٢٣٩ من هذا القرار.

النماذج المرافقة للقرار ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩

نماذج القرار ٥٥٤ أرقام ٢ و١٠ و٣٠ مكرر و٤٤ و٥٢ و٢١٤ مكرر

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

صندوق العاملين بـ ـــــ
منطقة/ ـــــــ
مكتب/ ـــــــ

نموذج رقم (٢) قرار وزارى رقم (٥٥٤) لسنة٢٠٠٧

رقم المنشأة | | | | | | | | |

طلب إشتراك منشأة
أو إخطار تعديل بيانات المؤمن عليهم وأجورهم
فى / / ٢٠٠

ذات النموذج (٢) المرافق للقرار ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ عدا البندين ٢ و٣ من تعديلات الإرشادات والتى أصبحت كالآتى: (١)

إرشادات

(٢) تقدم هذه الإستمارة وفقاً لما يلى:
*** منشآت القطاع الخاص : فى يناير من كل عام بالنسبة للأجر الأساسى، وفى يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام بالنسبة للأجر المتغير.**
*** منشآت القطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام : فى يوليو من كل عام.**
*** كما تقدم فى أى تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجور مع مراعاة أحكام المادة ١٣٢ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.**

(٣) عدم تقديم الإستمارة عن الأجر المتغير فى إبريل أو يوليو أو أكتوبر حتى موعد تقديم الإستمارة اللاحقة يعد قرينة على عدم تعديل الأجر المتغير خلال تلك الفترة.

---

(١) البندين ٢ و٣ قبل التعديل كالتالى:

(٢) تقدم هذه الإستمارة سنويا عند وجود تعديلات فى البيانات الخاصة بالعاملين أو أجورهم وترسل إلى مكتب الصندوق المختص فى موعد لا يتجاوز آخر يناير من كل عام.

كما تقدم فى أى تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجور مثل:

- تعديل الحد الأقصى للأجر الأساسى أو المتغير أو الأجرين معا.
- ضم علاوة خاصة (سبق صرفها) للأجر الأساسى فى تاريخ الضم المقرر بقرار صرف العلاوة.

(٣) يدرج فى الإستمارة التى تقدم سنويا خلال شهر يناير لمنشآت القطاع الخاص وخلال شهر يوليو بالنسبة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الحكومى فى خانة الأجور الأساسية للعاملين أجر شهر يناير أو شهر يوليو من كل سنة كما يدرج فى خانة الأجور المتغيرة متوسط الأجور المتغيرة التى تقاضاها المؤمن عليه خلال السنة الميلادية السابقة على تقديم الإستمارة رقم ٢.

نموذج رقم (٣٠ مكررا) قرار وزارى رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

تقدير
أعباء المدة الإعتبارية فى المحافظات النائية
طبقاً للقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨

أولاً : بيانات أساسية:

إسم المؤمن عليه : _____ تاريخ الميلاد : / / ١٩
الرقم التأمينى: _____
المحافظة أو المحافظات التى عمل بها: محافظة : _____محافظة: _____
تاريخ إنتهاء الخدمة فى المحافظة : / / ١٩ / / ١٩
تاريخ بداية الخدمة فى المحافظة : / / ١٩ / / ١٩
مدة العمل بالمحافظة:

ثانياً: تقدير أعباء المدة الإعتبارية:

فى حالة إنتهاء الخدمة مع إستحقاق معاش	فى حالة إنتهاء الخدمة مع إستحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة	فى حالة إنتهاء الخدمة مع عدم إستحقاق الصرف
يوم شهر سنة مدة العمل قرش جنيه القيمة الرأسمالية للجنيه الواحد: القيمة الرأسمالية للمعاش تسدد بالشيك رقم ___ بتاريخ / / بمبلغ قرش جنيه على بنك فـرع إلــى	يوم شهر سنة مدة العمل قرش جنيه قيمة التعويض: الدفعة الواحدة المستحق تسدد بالشيك رقم ___ بتاريخ / / بمبلغ قرش جنيه على بنك فـرع إلــى	يوم شهر سنة مدة العمل المبلغ المقابل لكل سنة قرش جنيه المناظر لسن المؤمن عليه فى تاريخ ترك الخدمة من الجدول رقم (٤) المرفق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الأجر فى تاريخ إنتهاء قرش جنيه الخدمة عبء المدة الإعتبارية تسدد بالشيك رقم ___ بتاريخ / / بمبلغ قرش جنيه على بنك فـرع إلــى

تحريراً فى / /

أخصائي التأمينات الإجتماعية مراقب التأمينات الإجتماعية مدير التأمينات الإجتماعية

ملحوظة هامة:

ذات النموذج المرافق للقرار ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذى ألغى بالقرار ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ لتحل محله المادة (٣٠ مكرراً) المضافة بالمادة الثانية من القرار ٥١٧.

نموذج
طلب حساب مدة سابقة
طبقاً لأحكام المادة (٣٣/٣٤/٤١) من القانون ١٩٧٥/٧٩

ذات النموذج المرافق للقرار ٥٥٤ عدا البند ثالثاً وتعديلات البند (٧) من الإرشادات كمايلى:

ثالثا: إقرار المؤمن عليه برغبته فى الإشتراك:- (١)
أقر أنا /ـــــــ بالإشتراك عن مدة ( ) سنة فقط ـــــــ من مدتى التى قضيتها فى عمل / نشاط وغير خاضعة لأى نظام تأمين إجتماعى وذلك عن الأجر (ـــ) بتكلفة ـــ بقسط ـ شهريا
تحريرا فى : / / ٢٠ **توقيع المؤمن عليه**

إرشادات

٧- يشترط لحساب المدة توافر الشروط الآتية:- (٢)
أ ـ أن تكون المدة بعد **سن الثامنة عشر**. ب- أن تكون المدة سنوات كاملة.
جـ- أن تكون المدة قضيت فى أى عمل أو نشاط سابق على المدة الأخيرة.
د - ألا تكون قد سبق صرف معاش عنها. هـ- **ألا تجاوز مدة الإشتراك الفعلية**.
و ـ فى حالة حساب المدة وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون التأمين الإجتماعى يجب ألا تزيد المدة على المدة المطلوبة لإستحقاق معاش بشرط توافر الشروط السابق الإشارة إليها **فيما عدا الشرط الوارد بالبند (هـ)** وتسدد دفعة واحدة قبل صرف الحقوق التأمينية.
وعند طلب حساب المدة ضمن مدة الإشتراك فى الأجر المتغير أو فى نظام المكافأة بالإضافة للشروط السابقة فيجب ألا يزيد مجموع مدد الإشتراك فى الأجر المتغير أو فى نظام المكافأة حسب الأحوال على مجموع مدد الإشتراك فى الأجر الأساسى ولا يدخل فى هذا المجموع المدد المضافة طبقا للقوانين **والقرارات** الخاصة.

---

(١) كان البند ثالثاً كما يلى:
ثالثا: إقرار المؤمن عليه برغبته فى الإشتراك:-
أقر أنا /ـــــــ بالإشتراك عن مدة( ) سنة فقط ـــــــ من مدتى الغير محسوبة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك عن الأجر(-) بتكلفة ـــ بقسط ـ شهريا
تحريرا فى : / / ٢٠ **توقيع المؤمن عليه**

(٢) النص السابق كما يلى:
"(٧) يشترط لحساب المدة توافر الشروط الآتية:-
أ ـ أن تكون المدة بعد سن العشرين. ب - أن تكون المدة سنوات كاملة.
جـ- أن تكون المدة قضيت فى أى عمل أو نشاط سابق على المدة الأخيرة.
د - ألا تكون قد سبق صرف معاش عنها.
هـ- فى حالة حساب المدة وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون التأمين الإجتماعى يجب ألا تزيد المدة على المدة المطلوبة لإستحقاق معاش بشرط توافر الشروط السابق الإشارة إليها وتسدد دفعة واحدة قبل صرف الحقوق التأمينية.
وعند طلب حساب المدة ضمن مدة الإشتراك فى الأجر المتغير أو فى نظام المكافأة بالإضافة للشروط السابقة فيجب ألا يزيد مجموع مدد الإشتراك فى الأجر المتغير أو فى نظام المكافأة حسب الأحوال على مجموع مدد الإشتراك فى الأجر الأساسى ولا يدخل فى هذا المجموع المدد المضافة طبقا لقوانين خاصة."

نموذج رقم (٥٢) قرار وزارى رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

إقرار

بالرغبة فى الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل

ذات النموذج المرافق للقرار ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بعد إضافة عبارة " كما أرغب فى سداد تكلفة المدة دفعة واحدة أو بالتقسيط فى حالة إبداء الرغبة بعد إستلام العمل" المبينة بالبنط الأسود كما يلى:

أقرا أنا _____

العامل بـ _____ بأننى أرغب فى الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل والتى حصلت عليها إعتبارا من / / .

كما أرغب فى سداد تكلفة المدة (دفعة واحدة/ بالتقسيط) _____ (يستوفى هذا البيان فى حالة إبداء الرغبة بعد إستلام العمل).

وهذا إقرار منى بذلك ،،،

---

٢١٤ مكرر (١)

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى
صندوق العاملين بـ .....
منطقة : .....
مكتب : .....

نموذج رقم(٢١٤ مكرر) قرار وزارى رقم ٥٥٤ لسنة٢٠٠٧ب(١)
إسم المنشأة: .....
رقم المنشأة: .....

بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية/ .....
المشترك عنها برقم/ ..... بمكتب/ .....

م	الإسم	الرقم التأمينى	المهنة	تاريخ الإلتحاق	تاريخ الإنتهاء

العمالة الموضحة أسمائهم ومهنهم بعاليه كانت ضمن العمالة التى قامت بتنفيذ الأعمال المسندة إلينا بالعملية المذكورة خلال الفترة من / / حتى / /

صاحب العمل (المقاول) **جهة الإسناد**

بيانات العمالة الموضحة عاليه صحيحة ومن عليهم بالمنشأة رقم /
باسم / ولم يتم إدراج أياً منهم فى بيان مقدم عن عملية أخرى بخلاف هذه العملية خلال الفترة المقدم عنها هذا البيان ورصيد المنشأة الحالى مدين / دائن بمبلغ ..... جنيه.

المختص المراجع رئيس قسم المعلومات يعتمد
مدير المكتب

(١) هذا النموذج لم يسبق إرفاقه بالقرار ٥٥٤ وإنما تم أخذه عن قرار وزير التأمينات ١٩ لسنة ٢٠٠٢ (المادة الثانية منه) الذى ألغاه القرار ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ (بالمادة ٤ منه) وأحل محله م٢١٤ مكرر(بالمادة الثانية).

لم يطبع مع العدد

تيسيرات جديدة لحل مشاكل قطاع المقاولات مع التأمينات الإجتماعية

حق المقاول فى إسترداد ما سبق وخصمته التأمينات بالزيادة على عقود المقاولات.

الإعتماد على نسبة العمالة المنتظمة فى تقدير قيمة الإشتراكات بدل أسلوب الأجور الحكمية.

السماح للمقاولين بإسترداد إشتراكاتهم التأمينية ضد خطر الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل.

اقر مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى برئاسة الدكتور يوسف بطرس غالى وزير المالية تعديلات وأسس جديدة لطريقة التعامل تأمينيا مع عقود المقاولات، تسمح لصاحب المقاولة بإسترداد ما سبق خصمه بالزيادة من قيمة المقاولة لصالح التأمينات على أساس نسبة العمالة النمطية المؤمن عليها بصورة منتظمة وليس على أساس الأجور الحكمية أو التقديرية. وصرح د. غالى أن هذه المقاولات يستغرق تنفيذها عدة سنوات ويلتحق بها عدد كبير من العمالة غير المنتظمة وفى أحيان كثيرة يتم تغيير تلك العمالة جزئيا كل عدة أشهر مشيرا إلى أن التعديلات والأسس الجديدة تستهدف التيسير على شركات المقاولات خاصة صغار المقاولين والحد من خلافاتهم مع الهيئة.

وأضاف د.غالى أنه من التعديلات التى تم إقراراها أيضا السماح بخصم قيمة العمليات المعفاة من القيمة الكلية للمقاولة والتى يسدد عليها المقاول نسبة محددة من هذه القيمة لصالح التأمينات وبالنسبة لمقاولى الباطن فقد تم التأكيد على إعفاء هؤلاء المقاولين من سداد الإشتراكات التأمينية إذ توافر بشأنهم أى سبب من أسباب الإعفاء مع خصم قيمة العمليات المعفاة من القيمة الإجمالية لأعمال المقاولة وتحصيل الإشتراكات التأمينية عن الجزء غير المعفى فقط حسما للخلافات التى كانت تثار فى هذا الشأن مع التأكيد على إختصاص اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالهيئة

القومية للتأمين الإجتماعى بإبداء الرأى فى المسائل الفنية التى يثور بشأنها خلاف عند تطبيق هذه القواعد والأسس الجديدة.

وبالنسبة لكيفية حساب قيمة إشتركات تأمينات صاحب العمل فى حالة إنشاء مبانى بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين صرح الوزير إنه سيتم حساب الإشتراكات بناء على ما تم تنفيذه فعليا من أعمال وليس على كامل الترخيص، وأوضح أنه تم أيضا تعديل المادة ٢٠١ فقرة ثانية بندى ٢ و٣ والتى تلزم المالك بتقديم عقد مقاولة لهيئة التأمينات الإجتماعية إذا زادت قيمة الأعمال المنفذة طبقا لترخيص المبانى عن ٣٥٠ ألف جنيه وفى هذه الحالة سيتم الإعتداد بعقد المقاولة عند حساب الإشتراكات التأمينية المطلوبة.

أما بالنسبة لقيمة الأعمال التى تقل عن ٣٥٠ ألف جنيه أشار الوزير إلى إنه سيتم حساب وعاء التأمينات الذى تحسب وفقا له إشتراكات أجور صاحب العمل والعاملين لديه بما يعادل ٢٠% من قيمة ترخيص المبنى وذلك وفقا لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦ وذلك تيسيرا على الملاك وأيضا سيتم تقدير التأمينات المستحقة وتحصيل الإشتراكات وفقا لما تم تنفيذه فعليا من أعمال وليس طبقا للترخيص الصادر من الأحياء وذلك حلا للشكاوى المقدمة من العديد من الملاك بأنه يتم تحصيل الإشتراكات عن كامل الترخيص فى حين إنه فى بعض الحالات ما يتم تنفيذه لا يتعدى نصف المرخص به.

كما تم أيضا تعديل المادة ٢١٤ للسماح بتسوية حالات إكتشاف وجود عمالة غير مؤمن عليها إذ يتم التأمين على العماله المتهربة بدلا من الوضع السابق الذى كان يعاقب صاحب المقاولة بعدم الإعتداد بأى تأمين للعمالة النمطية الموجودة لديه.

كما سمحت الأسس الجديدة لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون فى تنفيذها عماله من المؤمن عليهم طلب إسترداد قيمة حصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل محسوبة على أساس نسبة من الإشتراكات السابق سدادها.